وقوله قد راعله لبل المقصود ماورا اثره ولا يحصل الا بتركه قوله وهو نسك واجب لقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين قال عليه السلام وهي فيه اراده مورد الساعي المتنسكين
بالحلق والتقصير ولا يستحق الثنا الا على ما يثاب عليه فدل على انهما نسكان وجه الاحرى ان كلما كان محرما
بالاحرام فانه لا يكون نسكا كالطيب واللباس وانما هو استباحة محظور قوله والحلق افضل من التقصير و
ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم وليس يفعل الا الافضل ولقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
في الرابعة والمقصرين فدل على ان الحلاق افضل ولا حلق في المراة فالتقصير افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق
ولكن التقصير رواه ابن عمر قال عليه السلام ولان شعورهن جمال وازالتها بالحلق مثله ولا يومرون به قوله
دفن الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وكل ميت فانه يدفن قوله ولو بالنورة وذلك لان المقصود ازالة
الشعر قوله وجب امرار الموسى على راسه قال عليه السلام لابن عمر امر الاصلع بامرار الموسى على راسه ولا مخالف
له في الصحابة وفي الشفا عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه قوله الا النسا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا قوله يوم النحر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم طاف
طواف الزيارة يوم النحر قوله ثم الجمرات الثلث وذلك كفعله صلى الله عليه وسلم قال ابو مضر واصله ان ابليس
لعنه الله اعترض لابراهيم فيها فرماه بسبعة قوله حلافا ح في البيت لنا فعله صلى الله عليه وسلم قوله عند الجمرة
الاولى والثانية قال عليه السلام فاذا فرغ من الاولى يقدم عنها وجعلها على يساره ووقف بحيث يسأله العصا
يدعو الله تعالى بقدر قراءة سورة البقرة ويدعو عند الثانية كذلك لا عند الثالثة لضيق المكان قوله
ترك باقي الحصا قال عليه السلام فاما ما يفعله العوام من دفنها فلا اصل له ولا سنة فيه قال عليه السلام وذكر
انه يدفنها ولم يعرف لغيره من العلما ولا له اصل والنفر في هذا اليوم جائز لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال عليه السلام
فان قيل وما معنى قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه والتاخير فضيلة لما فيه من استيفا الرمي فالجواب
من وجهين احدهما انه اراد من ترك الرخصة فلا اثم عليه في عدم قبولها وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يقبل الرخصة
فعليه من الاثم مثل جبال عرفات وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
والثاني ان الاية وردت على سبب فهو ان قوما قالوا لا يجوز التعجل وقال اخرون لا يجوز التاخير
فنزلت قوله وجوبا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فانه اخر نسك الحج وفي حديث لا يصدرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف قوله الا على الحائض والنفسا وذلك لان صفية بنت حيي حاضت
فتعريضها ولم تودع ومن فسد حجه اذ شرع لتمام الحج ولا تمام لفاسد والمكي ومن ميقاته داره اذ هو
للتوديع وهما مقيمان قوله لم يلزمها الطواف خلافا لبعض صحابه صلى الله عليه وسلم عن رخصته في ترك الطواف
ولم يفصل بين حاله وحاله ويحتمل انها اذا لم تفارق مكة لم تصر مسافرة وتطوف ان فارقت فلا الا دليل
وعند ح وش ان طواف الوداع مستحب عندي واحتمل لان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيه للحائض ولو كان واجبا
لم يرخص فيه لاحد كالزيارة علما الترخيص دليل الحكم لكن الزيارة اكد قوله وقال في البحر يصح فعله

مرثار

١٤٠

من باني الحرم اجماعا يعني ان يفعلن طواف الوداع لمن اراد مفارقة البيت وهذا قد اراد مفارقته ولا تضره المفارقه
قبل ان يرمي في اليوم الثالث واما من طاف يوم النحر فلا يصح الا عند بعض ائمتنا قوله صلى الله عليه وسلم فانه اخر نسك وهذا
لم يجعله اخرا ولهم ان المقصود بالتوديع المفارقة وهذا قد فارق **فائدة** وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
مندوبة لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له الجنة رواه ابن عمر وعنه صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكانما زارني
في حياتي وعنه صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعنه صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني

فصل

والمتمتع اعلم ان التمتع في اللغة الاستمتاع بالشي ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق وكما
اسمع بن الهاشمي ساف قبل موته فهو متعه قال تعالى كلوا وتمتعوا قليلا وقال فما متاع الحياة الدنيا وقال
المتغني في الساعر تمتع يا شعث ان شيئا سبقت به الممات هو المتاع وفي الشرع الاستمتاع بين
الحج والعمرة بلا تحلل بالاحرام الاستمتاع به والمتمتع من اراد ذلك وفعله قوله عند شروعه في طوافها لما روي
انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وعنه انه قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود
رواه في الشفا وكان القياس ان يكون قطعها عند التحلل بالحلق او التقصير كالحاج فانه يقطعها عند اول
رمي جمرة العقبة لولا فعله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام فكان ابتدا الحج حين ابتدا التعويل على الطواف لعمره لا يسال
انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا هذه الثلث فقد ذكر في غير هذا الموضع من الانتصار وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر قوله صار قارنا يعني ولو لم يسق ولا يحل من احرامه وقولهم هذا يدل على انهم لا يوجبون سوق
القران قوله يوم التروية وذلك بعد الزوال متوجها الى منى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توجهتم الى منى
رائحين فاهلوا بالحج قوله يلزمه الهدي وذلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وافضله البدنة للواحد ثم الجمعة ثم الكبشان فانه يدل على تفاضل الانعام الثلاثة و
قوله كما في الصفة هذا ذكره في الانوار وكذا سلامة من العيوب ايضا وقوله عن واحد فقط
لا خلاف انه لا شركة في الشاة في الهدي ولا خلاف ان البقرة تجزي سبعة واما الخلاف في البدنة بعد
لعشرة الهادي والحسن بن علي عليهم السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتلبس احد ماخذ وان ننطب ياخذ ما
عدوا ان يضحي باثمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وحجة ح وش ما رواه جابر قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزور عن سبعة فلعل الفصل للاحرار قوله سنا اما الابل والبقر فنعم واما
الغنم فالضان افضل من المعز وذكور الضان افضل من اناثها قوله ولا يجزي المتمتع خلافا لك وم وح
وش يحسان الذبح الواحد لا يجوز ان يقصد به الا جهة واحدة ولا يجوز ان يقصد به الفرض والتطوع
كالصلوة وحجتهم ان القربة اذا كان سببها كانت مجزية اذا المقصود القربة وقد حصل فلا الا اختلاف
حسبها قوله لم يجز المفترض خلافا لك وش يحسان الذبح الواحد لا يكون له صفة القربة
والمباح وحجتهم ان الاعمال بالنيات لكل امري ما نوى وقوله ولو اختلف فرضهم وذلك لانها لا تجمعه
جهة الوجوب فالمختلف كهدي واحصار او بعضهم متمتع وبعضهم عليه نذر او اضحية ومذهبه وجوبها
والمتقولان يكونوا مستعين جمعا وسابقوه جميعا عن هديه المتمتع ويجوز لك في قوله خلافا لش بعض يجري
بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا انه صلى الله عليه وسلم ذبح هديه يوم النحر وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قوله

البدنه تقع على الجمل والناقه والبقر
بدنه لعظمها وسمنها

الذبح والكثير ما يذبح من الانعام
والقليل العاد

Copyright
University